



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد و اكرم احمد باهان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن وعاد هاتف جبار ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة تحقيق قضايا الشرطة الدولية في البصرة من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٢٠١٦/٦٥) في (٢٠١٦/٦/٢٩) النظر في الطعن المقدم من نائب المدعي العام امام المحكمة المذكورة بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) لسنة ١٩٨٣ المرفوع اليها بموجب كتاب نائب المدعي العام امام محكمة تحقيق الشرطة الدولية المرقم (٢٠١٦/٤١) في (٢٠١٦/٦/٢٩) والمتضمن ما يلي: تحية طيبة ، استناداً لأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لإجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ نعرض لمحكمتم الموقرة الاوراق التحقيقية الخاصة بالمتهم الموقوف (م . م . م) بنغلاديشي الجنسية لبيان مدى دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) ف/١/اولاً) الذي منح مدير اقامة الاجانب سلطة جزائية (قاضي جنح) ، لتعارضه مع احكام المواد (٣٧ ، ٤٧ ، ٨٧) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، وما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها القرار (٨/اتحادية/٢٠١٣) والقرار (١٥/اتحادية/٢٠١١) مع التقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وتوصلت الى القرار الاتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المادة (٣٧/ب/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (لا يجوز توقيف احد والتحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) ونصت الفقرة الاولى من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) في (١/١/١٩٨٣) (قرار منح مدير اقامة الاجانب صلاحية قاضي جنح) في مادته الاولى على (يعدل نص الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣٥٩) في (٢٦/٨/١٩٨٠) ويقرأ على وجه الاتي (١-) يمنح مدير اقامة الاجانب صلاحية قاضي جنح لغرض فرض غرامة فورية لا تزيد على مائتي دينار على الاجنبي المخالف لأحكام المادة الحادية عشر من قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل . ويمنح كذلك صلاحية فرض غرامة فورية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على الاجنبي المخالف لأحكام المادة العاشرة من القانون ذاته) ولدى الرجوع الى المادة الحادية عشر والمادة العاشرة من القانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل تبين انها تتضمن امور تنظيمية متعلقة بتنظيم امور اقامة الاجانب في العراق ومنها القضية المعروضة امام محكمة تحقيق قضايا الشرطة الدولية في البصرة المتهم الموقوف (م . م . م) بنغلاديشي الجنسية

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦١/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

الذي تم القبض عليه لانتهاء مدة اقامته المؤشرة في جواز سفره المربوط في ملف القضية وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان منح سلطة قاضي الجنج لمدير اقامة الاجانب بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) لسنة ١٩٨٣ المشار اليه اعلاه هي سلطة محصورة ومحددة بالعقوبات الواردة في متن القرار المطعون فيه بموجبها حددت لمدير اقامة الاجانب فرض غرامة فورية لا تزيد على مائتي دينار على الاجنبي المخالف لأحكام المادة الحادية عشر من قانون اقامة الاجانب رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٨ المعدل وكذلك منحه صلاحية فرض غرامة فورية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار على الاجنبي المخالف لأحكام المادة العاشرة من القانون ذاته . وان كل ما ورد من المخالفات في المادة الحادية عشر والعاشرة من القانون المذكور اعلاه تتعلق بتنظيم امور اقامة الاجانب في العراق وهي امور تدخل في صميم اعمال مدير اقامة الاجانب في العراق وحيث ان السلطة الممنوحة لمدير اقامة الاجانب وفقاً لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٥٧٢) لسنة ١٩٨٣ لا تتضمن الحبس والتوقيف والحجز وان تلك الصلاحية الممنوحة له من صميم اعماله ويتطلب السرعة في انجاز تلك الاجراءات لذا فلا يمكن القياس عليها في الحالات الاخرى تيسيراً لأمر الاجانب فيكون النص المطعون بعدم دستوريته لا يتعارض مع احكام المادة (٣٧) من الدستور ولا مبرر لتعطيله لذا قرر رد الطعن وابقاء النص معمولاً به وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٨/١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكريم طه محمد

العضو
اكريم احمد بابان

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

العضو
عاد هاتف جبار

العضو
محمد رجب الكبيسي

الدعوى